دور التفريد القضائي للعقوبه في القانون الجنائي

م.و بشار محمد اسماعيل
جامعة ويالى _ كلية القانون والعلوم السياسية

ملخص البحث
يُعدّ هذا المبدأ من أهمّ القواعد المتطوره في في الميدان الجزائي، حيثُ يُتيح للقاضي سلطةً تقديريةً في اختيار العقاب المناسب لكلّ جريمةٍ على حدة، ، ارتبط ظهور مبدأ التفريد بظهور الإنسان على وجه الأرض ، اذ كانت العقوبة في بداياتها ردّة فعلٍ اجتماعيّةً ضدّ الجريمة والمجرم ، يُحقق العدالة من خلال تناسق العقابِ معَ خطورةِ الجريمةِ وظروفِ الجاني ويُساهمُ في إصلاح الجاني ودمجِهِ في المجتمع ويُثبّتُ من خلال معاملةِ كلّ مُجرمٍ وفقًا لظروفِهِ الخاصّةِ وينبغي توافر عدة آليات لتطبيق مبدأ التفريد منها ووضعُ معاييرَ قانونيّةً تُوجّهُ القاضي في تقديرِهِ للعقوبةِ وتوفّرُ معلوماتٍ كافيةٍ عن الجريمةِ والجاني بالاضافة الى مجموعة متطلبات اساسية ابرزها تطبيق تخصّصُ القاضي الجنائي ووجودُ أجهزةٍ خاصّةٍ للتحقيق ونظامٌ للظروفِ المخفّفةِ والمشدّدةِ.
الكلمات المفتاحية : العقوبة، المجرم، العدالة، تخصص القاضي ، الاصلاح.

Summary
Individualization of punishment is a cornerstone of modern criminal justice policy. It grants judges the discretion to select an appropriate penalty for each crime, taking into offense and the offender.The emergence of the individualization principle civilization. Initially, punishment served as a societal response to crimes and offenders._ Significance of the Individualization Principle:Promotes justice by aligning punishment offender's circumstances. Contributes to offender rehabilitation and reintegration into society.Upholds by treating each offender based on their unique circumstances.
Keywords: Punishment, individualization, judicial discretion, criminal judge, specialization, authority.

المقدمة

اولاً: فكرة البحث

ان هذه الفكرة المتطورة نادت بها السياسة الحديثة، نتيجة التطور في وجهة النظر من قبل المشرعين والفقهاء بخصوص سياسة العقاب وتحقيق أغراض العقوبة وأهدافها، مما

دعت أغلب القوانين إلى إعطاء السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عندما يريد إصدار إحدى الأحكام بحق المدان في دور ، ويعمل هذا النظام على استظهار ظروف المجرم والجريمة، وتحقيق نوع من التناسب ما بين المجرم والعقاب. ونتيجة لهذا النظام أصبح للقاضي سلطة تقديرية؛ لكي يصلح المجرم ويتم تقويمه وللحد من الظاهرة الإجرامية وأن تحقق العقوبة أهدافها بشكل أعطيت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومنحت له عدة وسائل لقيامه بتطبيق نظام تفريد العقوبة بالشكل الصحيح. وان دراسة هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة مطولة إلا أننا ارتأينا ومن خلال ما سوف يتم بحثه خلال هذا البحث هو دراسة مفهومه دون الخوض التفاصيل الدقيقة.

ثانياً : اهمية البحث

يكتسب أهمية بالغة في إطار منظومة العدالة ، اذ يُساعد تعمّق في مفهومه على استيعاب دقائقه وفي دوره الاساسي ، وهكذا فأن دور القاضي في القوانين لم يعد مقصورًا على تكرار العقوبات المُقررة مسبقًا، بل أصبح يتمتع بحريةٍ في تحديد جزاء لكلّ أخذًا بعين الاعتبار ظروف الجريمة وخصائص الجاني من ناحية اخرى وهو من أهمّ مواضيع القانون الجنائي الحديث، نظرًا لصلته و دوره في تعزيز مبادئ العدالة، وذلك من خلال ربط العقاب بشدة الجريمة وظروف الجاني، ممّا يُساهم بدوره في إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع كما يُرسّخ مبدأ التفريد القضائي مبدأ المساواة أمام القانون، حيثُ يُعامل كلّ مُجرمٍ وفقًا لظروفه الخاصّة، بدلًا من تطبيق عقوباتٍ نمطيةٍ على الكل.

ثالثاً : اشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث ففي إمكانية اتّساع حرية القاضي في الاقتناع بشكلٍ مفرطٍ، ممّا قد يُؤدّي إلى حدوث تناقضاتٍ بين العقوبات الصادرة عن قضاةٍ مختلفين في قضايا متشابهةٍ و عدم المساواة بين المُتّهمين، حيثُ قد يُعاقب مُتّهمٌ بجريمةٍ معيّنةٍ بعقوبةٍ أشدّ من عقوبةِ مُتّهمٍ آخر ارتكبَ نفس الجريمة ، فضلاً عن التعسف في استخدام السلطةاذ يُؤدّي اتّساع حريته إلى تعسّفِهِ في استخدام سلطتهِ التقديريةِ، ممّا قد يُؤدّي إلى إصدار أحكامٍ غير عادلةٍ وكذلك إضعاف ثقة المجتمع بالقضاء فالتناقضات في الأحكام القضائية قد تؤدي إلى إضعافِ ثقةِ المجتمع بالقضاءِ.

رابعاً: منهجية البحث

لغرض بشكل مستفيض اختار الباحث المنهج الوصفي للإحكام الواردة في ولا سيما العقابية والإجرائية منها، وللآراء والاتجاهات الفقهية المطروحة في هذا الموضوع، وموقف القضاء الجزائي سواء في العراق أو غيره من الدول وكذلك وما يرد فيها من صياغات وعبارات والفاظ، وللآراء الفقهية المطروحة وما تستند إليه من أسانيد وأدلة ومبررات والقرارات القضائية للوقوف على موقف القضاء الجزائي ولا سيما العراقي.وكذلك المنهج التاريخي الذي يتطرق لمواقف المدارس الفكرية والفقهية التي ظهرت خلال الحقبة الزمنية المختلفة خلال القرون السابقة وصولاً إلى أبرز المدارس الحديثة وما تضمنته من مواقف وآراء، وكذلك بين العديد الجزائية العراقية والعربية

والغربية، والآراء الفقهية المختلفة للفقه العراقي والعربي والغربي والقرارات القضائية المختلفة.

خامساً : خطة البحث

من اجل دراسته، قسمنا البحث الى المبحثين الاتيين :

المبحث الأول : ماهية التفريد القضائي للعقوبة

المبحث الثاني : طرق التفريد القضائي للعقوبة

المبحث الاول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة

التفريد القضائي للعقوبة هو مفهوم قانوني يتعلق بتحديد العقوبات بشكل فردي بناءً على الظروف الخاصة لكل حالة وكل متهم، بدلاً من تطبيق عقوبات موحدة على جميع الجرائم المشابهة. يتطلب هذا المفهوم دراسة متأنية للعوامل المحيطة بالجريمة والظروف الشخصية والاجتماعية والنفسية للمتهم، بهدف تحقيق العدالة وتقليل فرص التكرار وذلك سنتناول تحديد هذا المفهوم من خلال دراسة تعريفه التشريعي والفقهي والقضائي وعلى النحو الأتي:

المطلب الاول: التعريف التشريعي

تُعدّ العقوبة أحد أهمّ أدوات العدالة الجنائية، وتهدف إلى تحقيق أهدافٍ متعددةٍ، منها ردع الجريمة وإصلاح المجرم، وحماية المجتمع ولكنّ العقوبة المُقررة قانونًا قد لا تكون مناسبةً لجميع الحالات وذلك لاختلاف ظروف الجرائم وظروف الجناة لذلك، ظهر الذي يُتيح للقاضي فسحه جيده لأنتقاء العقاب الذي يلائم كلّ حالةٍ على حدة ورغم أهمية هذا المبدأ، إلا أنّ أغلب التشريعات لم تتناوله بشكلٍ صريحٍ ،بل اكتفت بالنص على أدواتٍ ووسائل متعددةٍ يُمكن للقاضي الجنائي الاستعانة بها لتحقيق ملائمه معقولة بين العقوبة والجاني ومنها التدرج الكمي للعقوبة الذي يُتيح للقاضي الاختيار من بين نطاقٍ محددٍ للعقوبة بدلًا من تحديد عقوبةٍ ثابتةٍ فضلاً عن اسلوب الجزاءات الجنائية الاختيارية الذي يُمكن للقاضي الاختيار من بين عقوبتين أو أكثر مُقررةٍ والمشددة تُؤثر على شدة ، وذلك ظروفٍ محددةٍ وكذلك إيقاف: يُمكن للقاضي وقف تطبيق لمدة من الزمن يعينها القانون مع إمكانية تطبيقها في حال ارتكاب الجاني جريمةً جديدةً خلال تلك الفترة. (١)

ومن ابرز ألامثلة على تلك الوسائل ، العراق اذ تُتيح للقاضي القتل العمد إلى اقل درجة من هذه العقوبة ، مجرم، وكذلك القانون المصري: إمكانية معاقبة على سرٍ من أسرار الدفاع عن البلاد دون وجه حق بالحبس لمدةٍ لا تقلّ عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، مع غرامةٍ الفرنسي: سبق للقانون لعام ١٨١٠ أن نصّ على نظام الحدين، ممّا يُتيح للقاضي الاختيار من بين نطاقٍ محددٍ للعقوبة. (٢)

المطلب الثاني: التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقهاء نظام تفريد العقوبة بالقول: (التناسب الذي يطبقه القاضي في القضية المعروضة عليه بين الظروف الخاصة للمجرم، ، ووضعه قبل الجريمة وأثناء القيام بالفعل المكون لها ، واداة المستخدمة لحقت بالمجني من بسبب الواقعه، الجريمة) . (٣)

وعرفه بعضهم الآخر بقوله: (مبدأ قانونيٌ يُتيح للقاضي بترخيصٌ من المشرع مجالاً واسعاً في تقدير درجة العقوبة المفروضة لكلّ حالةٍ جنائيةٍ على حدة، وذلك مع مراعاة وتكوين الجاني وسلوكه ، ودوافعه لارتكابها بالاضافة الى نوع الجريمة، وخطورتها، عند اختياره للعقوبة.) (٤)

كما يعرف أخرون التفريد بالقول: (تمتع القاضي بسلطةٍ حالةٍ جنائيةٍ، وذلك ضمن نطاقٍ تشريعي معين). (٥)

المطلب الثالث: التعريف القضائي

بعد استقصاء وتتبع الاحكام القضائية توصلنا الى نتيجة مفادها خلو القرارات من اي تحديد لفكرة التفريد بالرغم من ان هناك قرارات كثيرة في اروقة المحاكم قد اشارت اليه، منها العراقية ذي العدد والذي جاء فيه القول: (...أبدت أغلبية أعضاء الهيئة رأيها بعدم ملاءمة عقوبة الإعدام شنقًا حتى الموت للمدان، وذلك لعدة مبررات بظروف وظروف المتهم، ومنها ما..) (٦)

أما فقد أصدرت قرارات كثيرة أعطت فيها السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في موضوع تفريد العقوبة قضائياً، ومن هذه القرارات القرار المرقم س (٣٧) ق (٢١٣) والصادر بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٨٨ القول: (ضمن الحدود المقررة قانونًا من المهامّ الأساسية المُوكلة إلى محكمة الموضوع، وذلك دون أيّ تدخلٍ من قبل أيّ جهةٍ أخرى).(٧)

وكذلك القرار الصادر من ٧ ق ٢٢٠ والصادر بتاريخ ٢٨/٥/ ١٩٥٦ الذي جاء فيه القول: (إن تقدير العقوبة للجريمة محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل في سلطتها الموضوعية، وهي غير مكلفة ببيان الأسباب التي أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي رأته). (٨)

حسنا فعل المشرع الجزائي تعريفه وذلك لصعوبة خلق تعريف جامع مانع لهذا الموضوع، إذ إنه يعد للقاضي الجزائي دراسة شخصية المتهم وظروفه الشخصية وظروف الجريمة، فليس بإمكانه أن يحيط بجميع ظروفه وظروف الجريمة، إذ إن المشرع ليس بإمكانه أن يحيط بجميع الحالات التي تطرأ في المستقبل وتعرض أمام القاضي. وبالرغم من ذلك نلاحظ أن المشرع قد نص في قوانين العقوبات الجزائية في أغلب التشريعات الجنائية في الدول على الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها

من قبل القاضي من اعمال عقلة واستخدام رخصته التي منحها له القانون ومن ثم تطبيق نظام التفريد القضائي للعقوبة كما ورد أعلاه، كما لاحظنا فأن اغلب الفقهاء قد عرفوا هذا الموضوع في مؤلفاتهم المختلفة، كما أن القضاء لم يعرف التفريد، مع ذلك يلاحظ وجود الكثير من القرارات القضائية الجنائية تأخذ به بنظر الحسبان لأهميته العملية والواقعية في الحد من الجرائم والفوضى في المجتمع.

المبحث الثاني: مقارنة التفريد بغيره من مصطلحات

لما كان القاضي هو من يقوم بالتفريد حيال تطبيق العقاب الذي يناسب المجرم والجريمة التي يرتكبها، لذا أن هناك انظمة تفريد أخرى تتشابه معه هما التفريد التنفيذي والتفريد

التشريعي. ولتسليط الضوء بشكل أكثر تفصيلا سوف نتناول التمييز بينهما بالمطلبين الآتيتين:

المطلب الاول: تمييز التفريد في القضاء عنه في التشريع

يعد بحق عدالةٌ مُقننةٌ بيد المشرع ، ويمكن تعريفه بأنه مبدأ قانونيًا يُقرّره المشرع وذلك مُراعاةً لجسامته الجريمة وظروف مرتكبها. حيث يُقرّر المشرع عقوباتٍ مُتعددةٍ لجريمة ، ويأخذ المشرع بعين المُلائمة لها جسامة ، وذلك من خلال تقسيم الجرائم إلى فئاتٍ مُختلفةٍ، وتحديد عقوبةٍ لكلّ فئةٍ ، كما يأخذ المشرع بعين الاعتبار ظروف مرتكب الجريمة، مثل: سنه، وسلوكه عندما يقدر العقوبة .(٩)

ومن ابرز دلائل هذا التفريد تحديد عقوبةٍ عليا ودنيا حيث يُقرّر المشرع عقوبةً ذات للجريمة، ممّا يُتيح للقاضي هامشًا من الحرية في اختيار العقوبة المُلائمة لكلّ حالةٍ وكذلك تقدير الظروف المُشددة اذ يُحدد المشرع الظروف التي تُؤدّي إلى زيادة العقوبة، مثل: استخدام أداةٍ خطرةٍ في الجريمة، أو ارتكاب الجريمة في ظروفٍ قاهرةٍ ، كذلك يُحدد المشرع الظروف المخففة التي تُؤدّي إلى تخفيف العقوبة، مثل اعتراف الجاني بالجريمة، أو وجود ظروفٍ مُخفّفةٍ، أو عدم وجود سوابقٍ جنائيةٍ. (١٠)

وكذلك يمكن ان يُقرّر المشرع نظام ، مثل: الدفاع عن النفس، والاضطرار أو يُقرّر المشرع معاملةً خاصةً للأحداث الجانحين، مثل: إرسالهم إلى دورٍ للإصلاح، أو إخضاعهم لبرامجٍ تأهيليةٍ.

اما التفريد القضائي فهو سلطةٌ تقديريةٌ للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة فللقاضي حرية تحديد العقوبة المُلائمة لكلّ حالةٍ جنائيةٍ، وذلك ضمن نطاق العقوبات المُقررة قانونًا ويأخذ القاضي بعين الاعتبار ظروف كلّ حالةٍ جنائيةٍ بشكلٍ دقيقٍ عند اختياره للعقوبة، مثل سوابق المجرم الجنائية،

وظروفه الشخصية استنادًا إلى قناعته: يُبني القاضي تقديره للعقوبة على قناعته المُستمدة من دراسة أوراق القضية، وسماع أقوال الشهود، ومرافعة المحامين، وغيرها من الأدلة وبذلك فأنه يُساهم في تحقيق العدالة من خلال معاقبة كلّ مجرمٍ بشكلٍ مُتناسبٍ مع جريمته ، كما يُساعد على إصلاح المجرم من خلال توفير الفرصة له لفهم سلوكه وتغييره كما ويُساهم في حماية المجتمع من خلال معاقبة المجرمين المُتعمدين بشكلٍ صارمٍ، وتأهيل المجرمين غير المُتعمدين للاندماج في المجتمع.(١١)

يختلفان في مسائل مهمة فالاول: يُمارسه المشرع عند تحديد عقوباتٍ مُتعددةٍ للجريمة الواحدة، وذلك مُراعاةً لجسامتها وظروف مرتكبها اما التفريد القضائي: يُمارسه القاضي عند اختياره للعقوبة المُلائمة لكلّ حالةٍ جنائيةٍ على حدة، وذلك ضمن نطاق العقوبات المُقررة قانونًا من قبل المشرع.(١٢)

فالمشرع عند تقريره للعقوبات يراعى التناسب الموضوعي للعقوبة مع الماديات الاجرامية، وما تهدد به من خطر اجتماعي أو ما تحدثه من ضرر، أما التناسب الشخصي للعقوبة مع شخصية مرتكب الماديات الاجرامية، فلا سبيل إلى تحقيقه في

المرحلة التشريعية؛ لأن المشرع لا يمكنه أن يعرف مقدمًا أشخاص من يرتكبون الجرائم، وهنا يبرز دور القاضي الجنائي عند تطبيق العقوبة بوصف عمله يعد امتدادًا طبيعيًا لعمل المشرع، فهو يكمله عن الواقعية في تحديد العقوبة، ، فالقاضي يحدد العقوبة الملائمة مراعيًا فضلا عن جسامة الماديات الاجرامية خطورة الفاعل ودرجة الاثم الجنائي الكامن في سلوكه، وذلك كله في الإطار الذي يحدده القانون، ولتمكين القاضي من التحديد الواقعي للعقوبة، يقرر له المشرّع ضوابط تحكم عمله وتحدد سلطته في هذا الخصوص، لذلك تتقرر ، وهي سلطة تخوله ، وصولاً لما نطلق عليه تفريد الجزاء الجنائي (١٣).

المطلب الثاني: تمييز التفريد القضائي عن التفريد التنفيذي أو الإداري

هو مبدأ قانونيًا يُطبّق على مرحلة تنفيذ العقوبة، بواسطة تقييم حالة كلّ محكومٍ عليه بشكلٍ فرديٍ، وتحديد البرامج المُناسبة لإصلاحه وتأهيله او بعبارة اخرى هو إصلاحٌ وتأهيلٌ داخل أسوار السجن ، ويرتكز التفريد التنفيذي على مقومات مهمة ابرزها تقييمٌ شاملٌ للمحكوم عليه حيث يتمّ تقييم المحكوم عليه بشكلٍ شاملٍ من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية، وذلك لفهم احتياجاته وإمكانياته.(١٤)

فضلا عن وجود برامجٌ مُتخصصةٌ للتأهيل حيث يتمّ تصميم برامج مُتخصصةٍ لكلّ محكومٍ عليه، وذلك بناءً على نتائج التقييم، وتؤدي هذه البرامج اغراضاً عديدة فمنها برامجٌ علاجيةٌ مخصصة لعلاج أيّ مشاكلٍ نفسيةٍ أو سلوكيةٍ يعاني منها المحكوم عليه ومنها برامجٌ تعليميةٌ لتثقيف المحكوم عليه وتزويده بالمهارات اللازمة للاندماج في المجتمع ومنها برامجٌ مهنية لتدريب المحكوم عليه على مهاراتٍ مهنيةٍ تُساعده على إيجاد عملٍ بعد الإفراج عنه ومنها برامج المتابعة والتقييم حيث يتمّ متابعة حالة المحكوم عليه بشكلٍ دوريٍ لتقييم تقدمه في برامج الإصلاح والتأهيل.

يهدف الى جعل للمحكوم عليه عضوًا نافعًا في المجتمع كما يُساعد التفريد التنفيذي في الحدّ من ظاهرة إعادة الإجرام، وذلك من خلال تأهيل المحكوم عليه ومنعه من العودة إلى السلوك الإجرامي كما يسهم ايضاً في حماية المجتمع من مخاطر الجريمة، وذلك من خلال إصلاح وتأهيل المجرمين. (١٥)

يختلف التفريد التنفيذي عن التفريد القضائي في ان الاخير يُمارسه القاضي عند تحديد العقوبة المُلائمة لكلّ حالةٍ جنائيةٍ على حدة، وذلك ضمن نطاق العقوبات المُقررة قانونًا من قبل المشرع اما الاول يُطبّق على مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال تقييم حالة كلّ محكومٍ عليه بشكلٍ فرديٍ، وتحديد البرامج المُناسبة لإصلاحه وتأهيله. (١٦)

المبحث الثاني: طرق التفريد القضائي في القانون الجنائي

تعد طرق التفريد القضائي للعقوبة ضمانٌه حقيقية لتحقيق المساواة الفعلية اذ ان الاخيره تعد مبدأ أساسيًا في منظومة العدالة الجنائية، ممّا يعني معاملة جميع الأفراد بشكلٍ متساوٍ أمام القانون بغض النظر عن أيّ خصائصٍ شخصيةٍ أو اجتماعيةٍ ، ومن هنا جاء دور لتفريد القضائي للعقوبة بعده أداةً هامةً لتحقيق المساواة الفعلية ، وذلك ضمن نطاق العقوبات المُقررة قانونًا. (١٧)

ان تتعدد طرق التفريد القضائي للعقوبة، يُتيح للقاضي هامشًا واسعًا من الحرية المُلائمة ومن أهمّ طرق:

المطلب الاول: التدرج الكمي والنوعي

يشير إلى نظام يتيح للقضاة تحديد العقوبات ضمن نطاق محدد يتضمن حدًا أدنى وحدًا أقصى للعقوبة. يتيح هذا التدرج للقاضي أن يختار من بين مجموعة من العقوبات المختلفة من حيث الشدة، بناءً على عوامل مثل خطورة الجريمة حيث يتم تقييم مدى خطورة الجريمة بناءً على آثارها على الضحية والمجتمع والسوابق الجنائية للجاني حيث يأخذ التدرج في الاعتبار ما إذا كان الجاني قد ارتكب جرائم سابقة أم لا، حيث قد تؤدي السوابق إلى تشديد العقوبة.

كما يأخذ بالظروف الشخصية والاجتماعية مثل الظروف المادية والنفسية للجاني، والتأثيرات الأسرية والاجتماعية المحيطة به وكذلك النية والدوافع فتحليل النية وراء ارتكاب الجريمة، وما إذا كانت هناك عوامل دفعت الجاني لارتكاب الجريمة.

تجدر الاشارة الى ان التدرج الكمي له فوائد عديده مرونة في تطبيق العدالة: يوفر التدرج الكمي للقضاة مرونة لتحديد العقوبة الأنسب لكل حالة، مما يساعد في تطبيق العدالة بشكل فردي وتشجيع إعادة التأهيل من خلال منح عقوبات تتناسب مع قدرة الجاني على الإصلاح، يساعد التدرج في تسهيل عملية إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.

وكذلك تقليل التفاوت في العقوبات اذ يساعد التدرج في تقليل الفجوات الكبيرة في العقوبات المفروضة على جرائم مشابهة، مما يساهم في تعزيز العدالة والنزاهة في النظام القضائي وقد تم تطبيق التدرج الكمي في العديد من النظم القضائية، يتم تحديد نطاق العقوبات في القوانين الجنائية بحيث يستطيع القضاة اختيار العقوبة المناسبة ضمن هذا النطاق بناءً على العوامل المذكورة. هذا يمكن أن يشمل الغرامات المالية التي يمكن تحديدها ضمن نطاق محدد بناءً على خطورة الجريمة والقدرة المالية للجاني ، كما يشمل ايضاً السجن حيث يتم تحديد مدة السجن ضمن نطاق معين يتيح للقاضي اختيار المدة المناسبة وكذلك العقوبات البديلة مثل الخدمة المجتمعية أو برامج إعادة التأهيل، التي يمكن تطبيقها بدلاً من العقوبات التقليدية في بعض الحالات اذ يُحدد المشرع في هذه الطريقة حدًا أدنى وحدًا أعلى للعقوبات، ممّا يُتيح للقاضي اختيار العقوبة المُلائمة بين هذين الحدين، ان استخدام يمكن للقاضي من اختيار عقوبة مناسبة في حالةٍ ارتكب فيها شخصٌ جريمةً تتراوح عقوبتها بين الحبس لمدة سنةٍ والحبس لمدة سنتين. (١٨)

اما التدرج النوعي فيتيح هذه الطريقة للقاضي مجالا كافياً في تحديد العقوبة المناسبة من بين العقوبات المُقررة قانونًا للجريمة، وذلك مُراعاةً لشخصية المجرم وظروفه وملابسات جريمته.(١٩)

المطلب الثاني: الطرق الاخرى للتفريد

وتشمل طرق عديد متنوعه ابرزها الظروف القضائية المخففة للعقوبة التي تُتيح هذه الظروف للقاضي انزال درجة العقوبة ، وذلك في ظلّ وجود ظروفٍ مُخفّفةٍ، ان استخدام

يمكن للقاضي استخدام في حالةٍ ارتكب فيها شخصٌ جريمةً، ولكنّه كان يعاني من ظروفٍ مُخفّفةٍ، مثل: صغر سنه، أو وجود حالةٍ صحيةٍ أو نفسيةٍ لديه.(٢٠)
وكذلك تشمل وقف تنفيذ العقوبة التي تتيح هذه الطريقة للقاضي ، وذلك في ظلّ ظروفٍ مُحددةٍ. (٢١) وكذلك تشمل تأجيل النطق بالعقوبة التي تتيح هذه الطريقة للقاضي تأجيل النطق بالعقوبة لفترةٍ مُحددةٍ، وذلك في ظلّ ظروفٍ مُحددةٍ. (٢٢) كما تشمل ايضاً الاختبار التي تتيح هذه الطريقة للقاضي إخضاع المحكوم عليه لفترةٍ اختباريةٍ، وذلك لمعرفة سلوكه وتقييمه.(٢٣)

اما التوبيخ القضائي هو أحد أساليب التفريد القضائي للعقوبة، حيث يتم استخدامه كعقوبة بديلة أو تكميلية في بعض الحالات بدلاً من فرض عقوبات أشد مثل الغرامات أو السجن يهدف التوبيخ القضائي إلى توجيه اللوم للجاني علناً وبشكل رسمي دون فرض عقوبات مادية أو حرمان من الحرية، وذلك لتحقيق أهداف تربوية وردعية ، يقوم فيه القاضي بتوبيخ الجاني بشكل رسمي، غالباً في جلسة علنية، لتحذيره من العواقب المستقبلية لسلوكه. يمكن أن يُعتبر التوبيخ القضائي بمثابة تحذير جاد يُظهر للجاني أن أفعاله غير مقبولة، ولكنه يتيح له الفرصة لتصحيح سلوكه دون تحمل عقوبات صارمة.

يهدف التوبيخ القضائي الى الردع النفسي اذ يعمل التوبيخ كوسيلة لتحفيز الشعور بالندم لدى الجاني والاعتراف بخطأه، مما قد يمنعه من تكرار الجريمة كذلك يهدف الى إصلاح الجاني من خلال تشجيع الجاني على تحسين سلوكه والتفكير في العواقب المحتملة لأفعاله المستقبلية كذلك يهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية اذ يتيح التوبيخ للقضاة معالجة الجرائم البسيطة بأسلوب يتناسب مع خطورة الفعل، مع مراعاة عدم تحميل الجاني تبعات قانونية قاسية لا تتناسب مع حجم الجريمة ويهدف ايضاً الى تعزيز الوعي القانوني اذ يُساهم التوبيخ في رفع مستوى الوعي لدى الجاني والمجتمع حول خطورة بعض السلوكيات، مما يعزز احترام القوانين.

يُستخدم التوبيخ القضائي عادةً في الجرائم البسيطة أو في حالات الجناة الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة، عندما يعتقد القاضي أن الجاني يمكن أن يستفيد من فرصة لتصحيح سلوكه. يتم اللجوء إلى هذا النوع من العقوبة في الجرائم التي لا تنطوي على عنف جسدي أو أضرار جسيمة والجرائم التي ارتكبها قُصّر أو شباب، حيث يُعتقد أن التوبيخ قد يكون كافياً لتحقيق الردع والحالات التي يظهر فيها الجاني ندمًا صادقًا واستعدادًا لتحمل المسؤولية.(٢٤)

نستنتج مما تقدم... أن طرق التفريد القضائي للعقوبة تعد أداةً هامةً للوصول الى المساواة في منظومة العدالة الجنائية، بواسطة اعطاء القاضي مكنة جنائيةٍ .

الخاتمة

في ختام بحثنا توصلنا الى النتائج والمقترحات اللازمة من اجل الاستفادة بشكل عملي من هذه الدراسة:

اولاً: النتائج

١. بينت الدراسة ان موضوع التفريد هو من المواضيع الحديثة الظهور وتعد المدرسة التقليدية الحديثة البذرة الأولى لموضوع التفريد القضائي، وذلك لدعوة أصحاب هذه المدرسة إلى جعل العقاب ملائماً لشخصية الجاني.

٢. وضحت الدراسة التفريد التشريعي: يُطبّق على مرحلة تحديد العقوبة من قبل المشرع يُطبّق على من قبل الإدارة العقابية.

٣. أكدت الدراسة على أنّ هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة لا تتعارض مع **مبدأ مساواة الأفراد أمام.**

٤. بينت الدراسة ان المدرسة الوضعية هم أول من نادوا بالأخذ بمبدأ تفريد العقوبة، وذلك من خلال اشتراط أصحابها القيام بدراسة شاملة لظروف الجريمة واطرافها قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية الملائمة له وفرض العقوبة.

٥. أكدت الدراسةُ أنّ المشرعَ الجنائيّ يلعبُ دورًا هامًا في تمكين القاضي من تفريدِ العقابِ، وذلك من خلال وضع العديدِ من الطرق أمامَ تصرّفهِ منها التدرجُ الكميّ الذي يمنحُ المشرعُ للقاضي هامشًا من الحريةِ في اختيارِ العقوبةِ المُلائمةِ من خلالَ تحديدِ حدٍّ أدنى وحدٍّ أعلى للعقوبةِ و التدرجُ النوعيّ الذي يمنحُ المشرعُ للقاضي حريةً أكبرَ مجموعةٍ من المُقررةِ قانونًا للجريمةِ وإدخالُ عقوباتٍ غيرِ سالبةٍ للحريةِ وادخال العقوباتُ البديلةُ: تُساهمُ توسع خياراتِ القاضي مثل: الخدمةُ والبرامجُ العلاجيةُ، والإشرافُ على السلوك.

٦. حسناً فعلت التشريعات الجنائية بعدم وضع تعريف في القانون لنظام التفريد القضائي، وترك هذا الموضوع إلى الفقه والقضاء، لعدم إمكانية وضع تعريف جامع مانع لهذا النظام يغطي جميع احتياطيات المستقبل وما يشهده من التطورات المتسارعة.

٧. أوضحت الدراسةُ أنّ يقتصرُ على الأصليةِ ، ولا يشملُ والسبب في ذلك يرجع الى ان تُطبّقُ بشكلٍ آليّ ومن جهة اخرى فأنه قد يُؤدّي إخضاعُ العقوباتِ التبعيةِ للتفريدِ القضائيّ إلى الإخلالِ بمبدأِ المساواةِ أمامَ القانون، وذلك من خلال إتاحةِ المجال أمامَ القاضي لفرضِ عقوباتٍ مختلفةٍ على المُتهمينَ المُدانينَ بنفسِ الجريمةِ ، فضلاً عن تجنّبُ التعارضِ معَ سياسةِ العقابِ اذ قد يُؤدّي إخضاعُ العقوباتِ التبعيةِ للتفريدِ القضائيّ إلى التعارضِ معَ سياسةِ العقابِ المُحددةِ من قبلِ المشرّع.

٨. وضحت الدراسة أن الظروف القضائية المشددة تنقسم إلى نوع معين من الجرائم.

٩. اوضحت الدراسة بأن فهمُ شخصيةِ المتهم: مفتاحُ التفريدِ العادل للعقابِ من الناحيةِ النفسيةِ والعقليةِ والاجتماعيةِ وفهمُ مدى مسؤوليةِ المتهم ومعرفة العواملُ المؤثرةُ على سلوكهِ اذ تُساعدُ دراسةُ شخصيةِ المتهم القاضيَ على فهمِ العواملِ المؤثرةِ على سلوكهِ، مثل: البيئةِ التي نشأ فيها، والتربيةِ التي تلقاها، والعلاقاتِ الاجتماعيةِ التي تربطُهُ بالآخرينَ فضلاً عن قدرتهُ على التحكمِ في سلوكهِ اذ تُساعدُ دراسةُ شخصيةِ المتهمِ القاضيَ على تقييمِ قدرتهِ على التحكمِ في سلوكهِ، ممّا يُساعدهُ على تحديدِ مدى مسؤوليتهِ،

كما تُساعدُ دراسةُ شخصيةِ المتهمِ القاضيَ على تحديدِ العواملِ المُخففةِ ، مثل: صغرِ سنهِ، أو وجودِ حالةٍ صحيةٍ أو نفسيةٍ لديهِ، كما تُساعدُ دراسةُ شخصيةِ المتهمِ القاضيَ على تحديدِ الهدفِ من العقابِ، ممّا يُساعدهُ على اختيارِ العقوبةِ المُلائمةِ لتحقيق هذا الهدفِ كما تُساعدُ دراسةُ شخصيةِ المتهمِ القاضيَ على تحديدِ احتياجاتِهِ التأهيليةِ، ممّا يُساعدهُ على اختيارِ البرامجِ المُناسبةِ لتأهيلهِ وإصلاحهِ ومنعِ عودتهِ إلى الجريمةِ.

١٠. وضحت الدراسة أن التدرج الكمي للعقوبة يعطي للقاضي سلطة تقديرية للعقوبة بين حدين اعلى وادنى.

١١. اكدت الدراسة على اهمية التوازنُ بينَ التفريدِ والمساواة وحذرت من مخاطرِ واسعةٌ.

١٢. .بينت الدراسة نظام الاختيار تلافي قصور من خلال اعطاء القاضي الجنائي سلطة في اختيار العقوبة وإبدالها.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

ولكي تثبت الدراسة نتائجها نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالمقترحات الآتية :

١. يأخذ بمبدأ القضائي الجنائي وذلك لمسايرة التشريعات الحديثة مع الزامه بدراسة علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي ليكون متمرسا فيه على اسس سليمة ومن ثم لا تحتاج دراسته للمنازعات نفس الجهد والوقت الذي يحتاجه في ظل نظام عدم التخصص.

٢. نقترح على المشرع الجنائي العراقي بأيراد نص يعرف فيه بالقول: (القاضي الجنائي لغرض جعل تتلاءم مع شخصية الجاني بعد دراسة ظروف الجاني الشخصية والمادية والاجتماعية لتحقيق أغراض العقوبة).

٣. نوصي العراقي التوسيع من سلطة القاضي التقديرية في فرض العقوبة وجعلها تتلاءم مع شخصية الجاني، استناداً إلى.

٤. نص يلزم القاضي بإنشاء ملف شخصية للمتهم يشمل التاريخُ الطبيّ و الأمراضُ المزمنةُ والإصاباتُ والعلاجاتُ الطبيةُ الحالةُ النفسيةُ والاضطراباتُ النفسيةُ والتقييمُ النفسيّ والخطورةُ على النفس أو على الآخرينَ ،الوضعُ الاجتماعيّ والبيئةُ التي نشأ فيها المُتهمُ والتربيةُ التي تلقاها والعلاقاتُ الاجتماعيةُ ومعلوماتٌ إضافيةٌ كالسجلُ الجنائيّ والشهاداتُ العلميةُ والوضعُ الماليّ.

٥. نوصي بمراقبة المحكمة العليا التمييز والنقض لسلطة القاضي الجنائي في تقديره للعقوبة واستعماله نظام التفريد القضائي.

٦. ندعو المشرّع العراقي إلى فتح مؤس وسسات خاصة تلقى على عاتقها مهمة تدريب الأشخاص المساعدين للقاضي الجنائي في العلوم الصحية والنفسية والاجتماعية وذلك بالنصّ عليها قانونًا.

٧. يجب ان يكون القاضي الجنائي مستوفيا لدراسات مخصصة ودورات تدريبية تؤهله للفصل في المنازعات الجنائية فضلا عن وجود أشخاص آخرين لإمداده بالمعلومات والآراء اللازمة عن حالة المجرم وذلك نقترح على المشرع العراقي

بضرورة تعديل قانون المعهد القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى وذلك بإضافة قسمًا خاصًا لتأهيل القاضي الجنائي بحيث لا يتولى القضاء الجنائي الأمن يستوفي دراسات ودورات تدريبية تؤهله للفصل في المنازعات الجنائية.

٨. ندعو إلى ضرورة الاخذ بنظام التدرج الكمي النسبي الموضوعي الذي ينظر عند
تقدير العقوبة الغرامة المحكوم بها على الجاني إلى قيمة المال محل الجريمة والفائدة التي حصل عليها الجاني من ارتكاب الجريمة.

٩. تحديدُ مدةِ التقسيطِ بسنتين كحدٍّ أقصى وتمكينُ القاضي من تقدير الظروفِ التي تدعو إلى تقسيطِ الغرامةِ، مثل: الوضعُ الماليّ للمُدان ووجودُ أطفالٍ أو أشخاصٍ يعيلُهمُ المُدانُ واحتمالُ فقدان المُدان لوظيفتهِ أو مصدر رزقهِ.

١٠. نقترح إلـــى وجـــوب المحافظة على نظام التدرج الكمي الثابت للعقوبة مع تجنب ترك فرق كبير بين حدي العقوبة لحماية مبدأ القانونية وعدم اختلاله.

١١. نوصي بضرورة فحص شخصية المتهم قبل الحكم للإحاطة بمكوناته الشخصية وذلك لتحديد مدى خطورته الاجرامية ومن ثم اختيار العقاب الذي يتناسب مع تلك الخطورة.

هوامش

١. د. عامر احمد المختار ، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠.

٢. د.احمد مصطفى علي العدالة الجنائية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعةالموصل، العراق، ٢٠١٤، ص١٢.

٣. د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٤. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٩.

٥. محمد نوح معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعى والفقه الاسلامي بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية جامعة ال البيت مجلد الخامس، ٢٠٠٩، ص٣٧.

6. Stefani (Gaston) et Levasseur (Georges): Droit Penal general et criminology, Deuxieme ed, Dalloz, Paris, 1960, p84.

٧. د. فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ٢٠٠٩، ص٧٨.

٨. زيد احمد ،حدود . سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٣٩

٩. د. جلال ،ثروت الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٩٥.

10. ra vltu dorit penal gene ral les pouvoirs des judges. Rev.sc.crim2 avr-juln 1991.p331.

١١. د. محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥،ص٤١.

١٢. محمد هاتو جوني اليضاني، تفريد تدابير الاحداث في قانون العقوبات العراقي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٨

١٣. حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة) ، بلا دار نشر، القاهرة ، ١٩٧١، ص٣٣.

14. jacques francolin et ves ma youd codepenal commente dalloz 1996 p89-90.

١٥. حاتم حسن البكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٩.

١٦. د. عبد الرحمن توفيق احمد، علم الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٧.

١٧. هاني يونس أحمد، التفريد القضائي للعقوبة ودوره في تحقيق المساواة في القانون الجنائي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الموصل، مج ٩، ع٣٣، (٢٠٢٠)، ص ١٠٢.

18. Donnedieu de vabres (Henri): traite de droit criminal rt de legislation Penale compare, Paris 1947 ،p55.

١٩. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٦، ص٩٨.

٢٠. محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص٦٧.

٢١. د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص١٨.

٢٢. احمد محمد بونه، دور القاضي في تخفيف العقوبة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٨.

٢٣. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠،ص٤٢٢.

٢٤. حسنى الجندي، الدور التربوي للقاضي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦١.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المراجع العربية

١. الكتب القانونية

أ. د.احمد محمد بونه، دور القاضي في تخفيف العقوبة، القاهرة، ٢٠١٠.

ب. د.جلال ،ثروت الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

ت. د.حاتم حسن البكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

ث. د.حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

ج. د.حسني الجندي، الدور التربوي للقاضي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ح. د.حسنين ابراهيم صالح ، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة) ، بلا دار نشر، القاهرة ، ١٩٧١.

خ. د.عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤.

د. د.عبد الرحمن توفيق احمد، علم الإجرام والعقاب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

ذ. د.على حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٦.

ر. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٢، القاهرة، ٢٠١٠.

ز. د.محمد أبو العلا عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

س. د. محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٢. الرسائل والأطاريح

أ. د.احمد مصطفى على العدالة الجنائية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعةالموصل، العراق، ٢٠١٤.
ب. د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠،ص٨٩.
ت. د.زيد احمد ،حدود . سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠١٥-٢٠١٦.
ث. د.فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ٢٠٠٩.
ج. د.محمد هاتو جونى اليضانى، تفريد تدابير الاحداث في قانون العقوبات العراقي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٣. البحوث والمقالات القانونية

أ. د. عامر احمد المختار ، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠.
ب. محمد نوح معابدة، فردية العقاب بين نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الاسلامي بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية جامعة ال البيت مجلد الخامس، ٢٠٠٩.
ت. هاني يونس أحمد، التفريد القضائي للعقوبة ودوره في تحقيق المساواة في القانون الجنائي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الموصل، مج ٩، ع٣٣، ٢٠٢٠.

٤. القوانين

أ. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
ب. قانون اصول المحاكمات العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
ت. قانون المعهد القضائى رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.
ث. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٥. الاحكام القضائية

أ. احكام النقض المصرية في خمسين عاماً، القاعدة (٢٤٤٧)، محكمة النقض المصرية ١٩٨٨.
ب. مجموعة الأحكام العدلية العدد ٤، السنة ٩، ١٩٧٨.
ت. النشرة القضائية، العدد ١ السنة ٥ ص ٤٢٢ . مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٢، السنة ٨ ، ١٩٧٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Donnedieu de vabres (Henri): traite de droit criminal rt de legislation Penale compare, Paris 1947.
2. jacques francolin et ves ma youd codepenal commente dalloz 1996.
3. ra vltu dorit penal gene ral les pouvoirs des judges. Rev.sc.crim2 avr-juln 1991.
4. Stefani (Gaston) et Levasseur (Georges): Droit Penal general et criminology, Deuxieme ed, Dalloz, Paris, 1960.